الأمم المتحدة

A/63/167

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البنود ١١٩ و ١٢٠ و ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات

مذكرة من الأمين العام

عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٢، يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

* A/63/150.

200808 200808 08-43627 (A)

كتاب الإحالة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٣٤ من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة لأنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك امتثالها لتدابير الشفافية والمساءلة المعمول بها في المنظمة وفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقديم تقرير منفصل عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين.

وهذا التقرير مقدم استجابة لطلب الجمعية العامة.

الإنشاء والتكوين

أنشئت فرقة العمل المعنية بالمشتريات مبدئيا لمدة ثابتة طولها ستة أشهر على أساس رسالة من وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ”للتصدي للغش والفساد في مهمة المشتريات في الأمم المتحدة سواء في المقر أو في مختلف بعثات حفظ السلام“ (انظر A/62/272، الموجز). ومُددت ولاية الفرقة بعد ذلك إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وكوّنت مجموعة الموظفين التابعين لفرقة العمل المعنية بالمشتريات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتولى رئاستها في مبدأ الأمر رئيس وحدة تابعة للمكتب الأوروبي لمكافحة الغش. والرئيس الحالي لفرقة العمل هو مدع عام اتحادي سابق تابع للولايات المتحدة. ومنذ بدأت الفرقة العمل عينت الغالبية العظمى من أعضائها من خارج الأمم المتحدة وقد أتوا من ١٤ دولة عضو. وتميزت فرقة العمل المعنية بالمشتريات بسرعة معدل تبديل الموظفين بسبب طابعها المؤقت مما أضر باستمرارية بعض المبادرات المتخذة.

الموارد

إن موارد فرقة العمل المعنية بالمشتريات، التي فحصها المجلس، لا تستدعي إبداء تعليق معين. وما زال مستوى تمويلها متوسطا؛ ولم تنفق ميزانيتها المخصصة بأكملها والتي قام بإدارتها المكتب التنفيذي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

النتائج

كان التركيز الأولي لفرقة العمل المعنية بالمشتريات هو تناول الحالة التي منح فيها ثمانية مسؤولين إجازة خاصة. وأسفرت التحقيقات التي اضطلعت بها عن تبرئة ثلاثة من المسؤولين الثمانية من ارتكاب أية مخالفة. كما أنها كشفت أيضا عن حالة خطيرة أدت إلى صدور حكم بالسجن لمدة طويلة.

وخلال فترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أنجزت فرقة العمل ٦٣ تحقيقا وأصدرت ٢٢ تقريرا. وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، نشرت فرقة العمل ٢٥ تقريرا تناولت ما يزيد عن ٤٠ عقدا، وأنجزت ١٤٢ من الحالات التي تضمها حافظتها وعددها ٤٣٢ حالة، بينما لم تُدرس بعد الحالات الباقية وعددها ٢٩٠ حالة.

ولم تؤد هذه الجهود إلى الكشف عن وجود فساد متفشي في الأمم المتحدة، لكن وجود فرقة العمل قد يكون قد عمل كرادع. وقد ساعدت أيضا في استبعاد الموردين غير المرغوب فيهم من قائمة البائعين التي تحتفظ بها الأمم المتحدة.

وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٨، ووفقا لتقديرات الإدارة بلغت القيمة الشاملة للعقود التي اشتبه في حدوث مخالفات فيها نحو ٦٣٠ مليون دولار. وكان من الصعوبة بمكان حساب القيمة الفعلية للخسائر التي جرى تكبدها. ولم تستطع الإدارة إلا تحديد خسائر واضحة تبلغ ٢٥ مليون دولار كان ٢٠ مليون دولار منها تتعلق بالشخص نفسه.

وأوصت فرقة العمل المعنية بالمشتريات باتخاذ إجراءات قانونية في وقت المراجعة في ١٣ حالة، وقد اتخذت إجراءات قانونية في خمس من تلك الحالات.

ولم يستطع المجلس التأكد مما إذا كان نقص حالات المقاضاة الإضافية راجعا إلى اختلاف في الرأي بين الإدارة وفرقة العمل المعنية بالمشتريات أم إلى التأخيرات التي استلزمها اتخاذ هذه الإجراءات.

وعلاوة على ذلك، ففي بعض الحالات كانت تكلفة الإجراءات المقترحة من جانب فرقة العمل المعنية بالمشتريات، وفقا لتقديرات مكتب الشؤون القانونية، تتجاوز المبالغ التي يمكن للأمم المتحدة أن تتوقع استردادها.

وبالرغم من أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات اكتشفت بعض الأمثلة للسلوك الإجرامي إلا أنها كشفت عن أمثلة أخرى كثيرة لسوء الإدارة بعضها لم يشكل مخالفات للنظام الأساسي للأمم المتحدة. وحسبما يراه المجلس فهذه النتيجة مقترنة بالحقيقة المتمثلة في أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات قد أنيط بها عدد كبير من الحالات، تعزز ضرورة أن تحدد

الإدارة بشكل واضح ودقيق الظروف التي ينبغي فيها فتح التحقيقات.

وبالرغم من أن المجلس يسلم بحاجة الأمم المتحدة إلى آلية عالية الكفاءة للتحقيقات، فمن رأيه أنه يجب عدم استعمال إجراءات التحقيق بشكل روتيني لتحسين المساءلة وزيادة الكفاءة في إدارة الخدمات.

الأساليب

استخدمت فرقة العمل المعنية بالمشتريات أساليب التحقيقات المعتادة. ولما كانت فرقة العمل هي كيان تابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية فقد تعين عليها امتثال القواعد الإجرائية التي حددها المكتب فيما يتعلق بالتحقيقات وقد قررت أيضا بالاقتران مع مكتب الشؤون القانونية تطبيق قواعد إجرائية إضافية تزيد من حقوق الموظفين الخاضعين للتحقيق.

ووفقا لطلب الجمعية العامة درس المجلس مدى امتثال تحقيقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات لتلك القواعد وبخاصة تلك التي تحمي تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة. وقد أجرى المجلس استعراضه وفقا لمنهجية للمراجعة لا تعطي، أساسا، إلا قدرا معقولا من الضمانات فيما يتعلق بمدى امتثال نظام ما للقواعد المعمول بها وذلك بدراسة عينات ولا تتيح استعراض كل حالة من حالات المخالفات المفترضة على حدة. وإضافة إلى هذه القيود المتعلقة بالمنهجية، يؤكد المجلس أنه ليس له اختصاص لينظر في فرادى حالات الانتهاكات المحتملة لتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، وأن الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير لا تخل بتقييمات المحاكم التي قد يطلب منها النظر في هذه الحالات. وفي ضوء القيود آنفة الذكر، لم يكشف المجلس عن أية مخالفات من جانب فرقة العمل المعنية بالمشتريات لقواعد التحقيقات التي حددتها المنظمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بما في ذلك القواعد التي تكفل تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة وذلك في الحالات التي درسها.

ومع ذلك، فقد تأثرت التحقيقات التي أجريت نتيجة للظروف التي أنشئت في ظلها وعملت فيها فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وقد اتسمت هذه الظروف، من ناحية، برغبة الأمانة العامة في اتباع تدابير الطوارئ، ومن الناحية الأخرى، تغطية وسائط الإعلام التي أعطيت لبعض الحالات. وهذه الظروف لم تكن مساعدة على إجراء عملية تحقيق سلسة لا بالنسبة للمحققين ولا بالنسبة للموظفين الخاضعين للتحقيق. ويجب أن توحّد في الوقت الحالي مهام التحقيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة وذلك من أجل تعزز فعالية الإجراءات والحماية المعطاة للأشخاص الخاضعين للتحقيق.

وأخيرا فمما له أهمية كبيرة، أنه أثناء هذه التحقيقات لم تكن الخطوط الفاصلة بين التحقيق والمراجعة والإجراء التأديبي شديدة الوضوح بشكل دائم بالنسبة للموظفين الخاضعين للتحقيق.

إضفاء الطابع الرسمي على القواعد

بغية معالجة عدد من الانتقادات الآتية من الموظفين الذين جرت مقابلتهم في الفترة بين منتصف ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، أضافت فرقة العمل المعنية بالمشتريات بالتدريج قواعد مواتية بدرجة أكبر للأشخاص الذين يجري التحقيق معهم. ومع ذلك، لم يكن أبدا ثمة توليف معتمد أضفي عليه الطابع الرسمي لجميع القواعد الجديدة. وفي الوقت الذي يمكن فيه الوصول بسهولة إلى دليل مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي سجل في وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة، فالقواعد الجديدة التي وضعتها فرقة العمل لم تضف عليها الصفة الرسمية وعلى ذلك، فالوصول إليها أقل سهولة.

التوصيات

في ضوء تحليل المجلس لعمليات فرقة العمل المعنية بالمشتريات على النحو الوارد في هذا التقرير، والطابع المؤقت لفرقة العمل، وفي ضوء ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٣٤ من إجراء استعراض شامل لقدرة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) أن تدمج في نظام التحقيقات الدائم للأمم المتحدة مهارات فرقة العمل المعنية بالمشتريات وقدراتها فضلا عن الدروس المستفادة من عملياتها؛

(ب) أن تقوم، لدى تنفيذ التوصية الواردة أعلاه، باستعراض مهام التحقيقات في الأمم المتحدة بأسرها؛

(ج) توخي الحذر الشديد في استعمال إجراءات التحقيق، وعدم استعمالها إلا عندما يكون هناك شكوك لها ما يساندها في أن ثمة قواعد قد انتهكت وبعد تدبر سائر الإجراءات المعقولة (القرارات الإدارية، المراجعة، إلخ) على النحو الواجب؛

(د) توحيد وترسيخ القواعد والإجراءات السارية على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة بموجب منشور تعليمات يصدر عن الأمين العام، والذي ينبغي أن يعطى للموظفين الذين تجري مقابلتهم بشكل مرتب؛

(هـ) أن تكفل التسليم الصحيح للتحقيقات التي لم تستكمل عندما تتوقف فرقة العمل المعنية بالمشتريات عن العمل.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		٢
ألف -	مقدمة	١-١٣	٨
	١ - الظروف	١-٨	٨
	٢ - منهجية المجلس	٩-١٣	٩
باء -	موارد فرقة العمل المعنية بالمشتريات	١٤-٣٠	١٠
	١ - الميزانية	١٤-١٧	١٠
	٢ - الموارد البشرية	١٨-٣٠	١٢
جيم -	النتائج	٣١-٥١	١٤
	١ - البرامج	٣١-٣٢	١٤
	٢ - أعمال فرقة العمل المعنية بالمشتريات والاستنتاجات التي توصلت إليها	٣٣-٤٢	١٥
	٣ - تحليل الجنسيات	٤٣-٤٤	١٨
	٤ - الآثار المالية	٤٥	١٨
	٥ - المتابعة المتعلقة بتحقيقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات	٤٦-٥٠	١٩
	٦ - الجزاءات المتعلقة بالبائعين	٥١	١٩
دال -	الإجراءات	٥٢-٨٨	٢٠
	١ - القواعد السارية عند البداية	٥٢-٥٧	٢٠
	٢ - تعزيز القواعد الإجرائية	٥٨-٦٠	٢٢
	٣ - تنفيذ القواعد	٦١-٦٣	٢٣
	٤ - تحليل الانتقادات المتعلقة بالامتثال للإجراءات القانونية الواجبة	٦٤-٨٦	٢٣
	٥ - الاتصال واحترام السرية	٨٧-٨٨	٢٨
هاء -	مستقبل فرقة العمل المعنية بالمشتريات	٨٩-٩٠	٢٩
واو -	التوصيات	٩١	٢٩
زاي -	شكر وتقدير	٩٢	٣٠
المرفق			
	اختصاصات فرقة العمل المعنية بالمشتريات		٣١

ألف – مقدمة

١ – الظروف

١ – أنشأت وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية فرقة العمل المعنية بالمشتريات في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد قصد أن تشكل فرقة العمل جهدا يضاف إلى الخطوات التي اتخذتها حتى تاريخه شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل مكافحة الغش والفساد في مجال المشتريات. وكان ذلك من أولويات الأمم المتحدة، التي كانت تواجه في ذلك الوقت أزمة ثقة ناجمة عن سوء إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء، وهي أزمة أدت على وجه الخصوص إلى القبض على مسؤول سابق في قسم المشتريات بالأمم المتحدة وصدور حكم ضده.

٢ – وعلى ذلك جاء إنشاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات تلبية للحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة. وأتاح ذلك للإدارة الفرصة لإظهار تصميمها على مواجهة الغش والفساد على نحو نشط وفعال. وتميزت الظروف التي أنشئت فيها الفرقة والتي باشرت فيها أنشطتها بعد ذلك أيضا بتغطية إعلامية لبعض القضايا التي عُهد بها إليها.

٣ – وقد أنشئت فرقة العمل كوحدة مخصصة ذات مهمة محدودة زمنيا. وكان من المعتزم، في البداية، أن تعمل فرقة العمل لمدة ستة أشهر، لكن ولايتها مُددت فيما بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي البداية، عُهد برئاسة الفرقة إلى شخصية من خارج الأمم المتحدة تحظى بمصداقية دولية وتولت من قبل رئاسة أحد الأقسام في المكتب الأوروبي لمكافحة الغش.

٤ – ولا تشكل فرقة العمل المعنية بالمشتريات جزءا من شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكنها تتبع وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مباشرة.

٥ – وقد حُددت ولاية فرقة العمل المعنية بالمشتريات في رسالة لتحديد اختصاصات مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وقّعتها وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية (انظر المرفق ١). ووفقا لتلك الرسالة انحصرت مهمة فرقة العمل في ”التحقيق أو إعادة التحقيق في جميع الحالات المغلقة والقائمة والجديدة والمسائل أو الادعاءات التي تتعلق بالمشتريات.

٦ – وكان الفريق العامل الذي سبق فرقة العمل يتألف أصلا من ستة محققين فقط. غير أن عدد الحالات التي تعين النظر فيها كان كبيرا إلى الحد الذي جعل وكيلة الأمين العام تقرر، في رسالتها التي تضمنت الاختصاصات، أن تتوسع فرقة العمل لكي تشمل حوالي

١٨ محققا و ٢ من موظفي الدعم. وفي وقت إنشاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات، عُهد إليها بالحالات المتعلقة بثمانية من مسؤولي الأمم المتحدة الذين ورد ذكرهم في تقرير نشره مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفهم متورطين (AP/2005/600/20 المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) ومنحوا إجازة خاصة بأجر. وتعاملت فرقة العمل بعد ذلك مع المخالفات المتعلقة بالمشتريات في عدة عمليات لحفظ السلام (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إلى آخره)، فضلا عن حالات غش وإهدار أموال وفساد في مقار الأمم المتحدة.

٧ - وحينما تبين أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات لن تنتهي من أعبائها قبل انتهاء فترة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اقترحت وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية على الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تمديد مهمة فرقة العمل وتمويلها لمدة عام آخر. وأوضح الأمين العام في تقريره A/62/520 أن هذا التمديد سيموّل ''بقدر الإمكان'' عن طريق نقل المخصصات داخل ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية - كما حدث منذ إنشاء الفرقة - ومن ثم لن تكون هناك حاجة لمخصصات إضافية.

٨ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٦٢ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تحيط الجمعية علما بالترتيبات المؤقتة التي اقترحها الأمين العام في الوثيقة A/62/520 فيما يتعلق بتمديد أنشطة فرقة العمل حتى عام ٢٠٠٨. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات ''إجراء مراجعة لحسابات أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك التزامها بتدابير الشفافية والمساءلة المعمول بها في المنظمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية''.

٢ - منهجية المجلس

٩ - أجرى المجلس مراجعته باستخدام مجموعة من النهج المختلفة. وأرسل المجلس إلى فرقة العمل المعنية بالمشتريات استبيانا عاما يغطي النقاط الرئيسية للموضوع. وأمدت فرقة العمل من جانبها أيضا بعدد كبير من الوثائق التي أتاحت له القيام مقدما بأعمال قيّمة خارج الموقع.

١٠ - واطلع المجلس على التقارير النهائية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وعددها ٢٢ تقريرا. والتي ترد قائمة بها في مرفق الوثيقة A/62/272. واختار المجلس سبعة من تلك التقارير، بهدف

تكوين عينة ممثلة يمكن أن تستخدم لتفحص الأوضاع المختلفة على نحو تفصيلي (عمليات حفظ السلام، إدارة وحدات الأمانة العامة، المبالغ الكبيرة، المبالغ الصغيرة، إلى آخره). وبالنسبة للتقارير السبعة تلك نظر المجلس في الأنشطة ونتائج الإجراءات التي اتخذت وأجرى مناقشات مع أعضاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وأشار المجلس أيضا إلى تلك الحالات خلال المقابلات رفيعة المستوى التي أجراها مع الإدارة ومع وكلاء الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والإدارة، والشؤون القانونية، وعمليات حفظ السلام على التوالي. وأجرى المجلس أيضا مقابلات مع العديد من كبار المسؤولين الآخرين في الأمانة العامة.

١١ - وجمع المجلس أيضا تعليقات من بعض الموظفين الذين ورد ذكرهم بوصفهم متورطين والذين برأت فرقة العمل ساحة معظمهم. وفي بعض الحالات قدم هؤلاء تعليقاتهم كتابة وفي بعض الحالات الأخرى خلال مقابلات مخصصة في حالات أخرى. وفي بعض الحالات تلقى المجلس اتصالات من أطراف معنية وقام المجلس بمناسبات أخرى بإجراء الاتصالات بنفسه في محاولة لتوسيع نطاق عينة الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات. وجرى الالتزام بالسرية التامة في جميع الحالات.

١٢ - وقام المجلس أيضا، وفقا للبند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتحليل استخدام فرقة العمل للموارد البشرية والمالية، فضلا عن التزامها بالقواعد الإدارية والتنظيمية للأمم المتحدة.

١٣ - وأخيرا، وطوال عمليات التحقق التي قام بها طلب المجلس معلومات إضافية. وقد لبيت هذه الطلبات كلها، دون استثناء، ويقر المجلس بالتعاون الفعال الذي لقيه من موظفي فرقة العمل المعنية بالمشتريات وإدارتها.

باء - موارد فرقة العمل المعنية بالمشتريات

١ - الميزانية

١٤ - يبين الجدول ١ ميزانية فرقة العمل ونفقاتها عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويشكل استكمالا للبيانات التي وردت في تقرير الأمين العام المعنون ''الاحتياجات من الموارد اللازمة للتحقيقات المتعلقة بالمشتريات المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ A/62/520.

١٥ - ويقوم المكتب التنفيذي لمكتب خدمات الداخلية برصد وإدارة ميزانية فرقة العمل المعنية بالمشتريات.

الجدول ١

الاحتياجات المقدرة لفرقة العمل المعنية بالمشتريات ونفقاتها في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	الاحتياجات المقدرة	النفقات			الرصيد غير المنفق
		٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع	
التكاليف الأخرى للموظفين	٥ ٧٨٨,٣	١ ٩٦٤,٩	٢ ٦٠٤,٦	٤ ٥٦٩,٥	١ ٢١٨,٨
السفر	٧٦٨,٢	٤١٧,٠	٢٠٨,٧	٦٢٥,٧	١٤٢,٥
الاستشاريون	٣٦٩,٢	٢٣٧,١	١٠٧,٩	٣٤٥,٠	٢٤,٢
الخدمات التعاقدية	٢ ٢٠٣,٧	٦٩٨,٦	٧٠٦,٢	٤٠٤,٨	٧٩٨,٩
مصروفات التشغيل العامة	١ ٠٢٨,٥	٣٦٤,١	٦٢١,٦	٩٨٥,٧	٤٢,٨
الأثاث والمعدات	٥٩,٤	٧,٧	٣٩,٤	٤٧,١	١٢,٣
اللوازم والمواد	٨٢,٠	٥١,٤	١٧,٥	٦٨,٩	١٣,١
المجموع	**١٠ ٢٩٩,٣**	**٣ ٧٤٠,٨**	**٤ ٣٠٥,٩**	**٨ ٠٤٦,٧**	**٢ ٢٥٢,٦**

المصدر: مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

١٦ - في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، كانت نفقات فرقة العمل أقل من الميزانية الإجمالية التي خُصصت لها في جميع بنود الإنفاق تقريبا. ونتج الانخفاض في تكاليف السفر في عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٦ عن انخفاض عدد الرحلات، الذي يُعزى بدرجة كبيرة في المقابل إلى صعوبة الوصول إلى بعض البلدان خلال ذلك العام. كما يُعزى عدم وجود نفقات للاتصالات السلكية واللاسلكية عن عام ٢٠٠٦ في الجدول ١ إلى التقديم المتأخر في ٢٠٠٧ لفواتير الخدمات التي جرى تلقيها في عام ٢٠٠٦، ومن ثم أُجّلت تلك التكاليف إلى عام ٢٠٠٧.

١٧ - منذ بداية فرقة العمل المعنية بالمشتريات قُسم الاعتماد المرصود في الميزانية بناء على طلب المراقب المالي بين الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام على أساس العدد الفعلي للحالات التي تعالجها فرقة العمل. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ جاء ٨٥ في المائة من التمويل من ميزانية حفظ السلام و ١٥ في المائة من الميزانية العادية.

٢ - الموارد البشرية

١٨ - نصت الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الموجهة من وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية والتي تتضمن اختصاصات فرقة العمل المعنية بالمشتريات، على أن يكون قائد فرقة العمل تابعا لها مباشرة. وأن يكلف عضوان في شعبة التحقيقات بالانضمام لفرقة العمل حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. ونصت الرسالة أيضا على أن تضطلع فرقة العمل بعمليات التوظيف الخاصة بها والتي تشمل ما يقرب من ١٨ شخصا.

١٩ - كان أول قائد للفرقة منتدبا من الاتحاد الأوروبي، واعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ساعده في مهامه الشخص الذي أصبح خليفته فيما بعد. وقد لزم ستة أشهر كي تحصل فرقة العمل على مجموعتها الكاملة المكونة من ٢١ محققا في آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويقتصر العدد الحالي من المحققين على ١٥ شخصا، لأسباب سيجري شرحها فيما بعد.

٢٠ - وقد ركزت التدريبات والخبرات التي حصل عليها أعضاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات على مجالات القانون والمالية والتحقيقات. ومعظمهم من حملة درجة الدكتوراه ولديهم خبرات كقضاة تحقيق و/أو محامين. وشارك ستة من المحققين في التحقيقات المتعلقة بفضيحة النفط مقابل الغذاء، بينما كان لدى اثنين من المحققين خبرة كبيرة من عملهما في الشرطة في مجال مكافحة جرائم الأموال.

٢١ - وقد وُظف جميع المحققين من خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدا اثنين. وكان معظم هؤلاء من خارج الأمم المتحدة.

٢٢ - ويعني عملية النظر إلى خارج هيكل الأمم المتحدة كمصدر لمعظم المحققين أن الأشخاص الذين جرى توظيفهم لديهم كفاءات لا تتوافر في الأمم المتحدة حتى ذلك الوقت. غير أن ذلك يشكل أيضا تحديا يتمثل في أن تعيين موظفين من الخارج ربما يكون قد أدى إلى نقص في فهم الظروف الفعلية التي تجري الأمم المتحدة في ظلها عملياتها لحفظ السلام.

٢٣ - وقد يتألف فريق المحققين من أفراد من ١٤ بلدا. غير أن المجلس لاحظ أن التنوع الجغرافي في فرقة العمل تناقص بمرور الوقت (أكثر من ثلث الموظفين أصبحوا الآن من أمريكا الشمالية) ويعزى ذلك على وجه الخصوص إلى الطابع المؤقت للفريق. وفي الواقع بدت العقود المعروضة أقل جاذبية في كل مرة بالنسبة لغير المقيمين، مع اقتراب أنشطة فرقة العمل من اختتام أنشطتها.

٢٤ - وكان معدل تبديل الموظفين مرتفعا جدا: فمن المديرين التنفيذيين الذين كانوا جزءا من الفريق خلال سنتي وجوده والبالغ عددهم ٣١ مديرا ترك العمل ١٥، منهم ٧ بعد أقل من سنة واحدة من الخدمة.

٢٥ - وأدى الطابع المؤقت لفرقة العمل إلى إعاقة تنفيذ أساليب موحدة ومتسقة للتحقيق. كما أدى أيضا إلى مواجهة الأشخاص الخاضعين للتحقيق لمحققين يتغيرون بشكل متواتر، وبالتالي لم يكونوا ملمين بشكل دائم بالحالات.

٢٦ - ولم يكن ذلك مضرا بالاحتفاظ بمعلومات فرقة العمل فحسب، بل أيضا بموثوقيتها في أعين الموظفين الخاضعين للتحقيق. وقد جرت مقابلة أحد الموظفين، على سبيل المثال، ثلاث مرات من جانب فريق يتكون من اثنين من المحققين، ومع ذلك فخلال فترة المقابلات، تغير تكوين الفريق بشكل متواتر لدرجة أن واحدا فقط من المحققين حضر مقابلتين من المقابلات الثلاث. وجرت مقابلة أحد الموظفين الآخرين الذين ذكر أنهم متورطون سبع مرات في غضون ١٨ شهرا من جانب سبعة أفرقة تكونت جميعها من محققين مختلفين؛ وجرت المقابلات الثلاث الأولى من هذه المقابلات بفريق مختلف تماما في كل مرة.

٢٧ - وبالرغم من أن تنوع الممثلين هذا قد فسر في بعض الحالات بالحقيقة المتمثلة في أن الأشخاص الذين ذكر أنهم متورطون كانوا خاضعين للتحقيق بشأن مسألتين منفصلتين في الوقت نفسه، ففي الحالات الأخرى كان السبب الرئيسي هو تبديل أعضاء الفريق.

٢٨ - ولم تقم الأمانة العامة بتمويل التدريب الجاري لأعضاء فرقة العمل لأن هؤلاء الأعضاء كانوا يعملون بموجب عقود مؤقتة. ولتصحيح هذه الحالة، نظمت فرقة العمل تدريبا داخليا بشأن المجالات ذات الأهمية المشتركة - من قبيل أساليب المقابلة، وصياغة التقارير، والكشف عن الأدلة - كما انتفعت بالتدريب والمشاركة المجانين في حلقتين دراسيتين خارجيتين في مقابل اشتراك الفرقة في إدارة هاتين الحلقتين الدراسيتين. وعلاوة على ذلك، أمكن للمحققين الذين كانوا أعضاء في نقابة المحامين مواصلة تلقي التدريب الموفر.

٢٩ - وكان تدريب تمويل مجموعة الموظفين سيؤدي إلى زيادة الكفاءة نظرا لتوقع الوصول إلى نتائج بسرعة. وبالرغم من خبرة أعضاء فرقة العمل، كان يلزمهم الحصول على الدعم لتحقيق اتساق أساليبهم والحصول على معلومات عن المنظمات التي سيعملون بها.

٣٠ - ولقد أُعطي موظفو فرقة العمل المعنية بالمشتريات مقابلة سنوية للتقييم حددت فيها الأهداف التي سيسعون إلى تحقيقها خلال السنة (باستعمال نظام تقييم الأداء الإلكتروني

E-pas). وفي وقت إجراء المراجعة، كان جميع الموظفين قد أجريت المقابلات السنوية الخاصة بهم إلا رئيس الفرقة الذي كانت مقابلته مقررة بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

جيم – النتائج

١ – البرامج

٣١ – وفقا للولاية الابتدائية المحددة في الاختصاصات التي أُنشئت على أساسها فرقة العمل المعنية بالمشتريات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نُقلت رسميا إليها جميع التحقيقات المتعلقة بعمليات المشتريات التي كانت جزءا من حافظة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ذلك الوقت. وقد أعطيت الأولوية لدراسة الحالات التي حدت بالأمين العام إلى منح ثمانية من مسؤولي الأمم المتحدة إجازة خاصة مدفوعة الأجر. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، سُلمت إلى فرقة العمل المعنية بالمشتريات ٣٤٠ حالة من المكتب. وأتت ٩٢ حالة أخرى من الخدمات أو الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك فرقة العمل نفسها وذلك خلال التحقيقات الخاصة بها أو عن طريق الوشاية.

الجدول ٢

منشأ الحالات التي سلمت إلى فرقة العمل المعنية بالمشتريات

منشأ الحالات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المجموع
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٦٩	٧١	٣٤٠
الخدمات الأخرى (بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالمشتريات)	٤٨	٤٤	٩٢
المجموع	**٣١٧**	**١١٥**	**٤٣٢**

المصدر: فرقة العمل المعنية بالمشتريات.

٣٢ – ووفقا للاختصاصات الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تتمثل معايير اختيار المواضيع في ”الإجرام، الأثر المالي، الإضرار بسمعة المنظمة وغير ذلك من عوامل التقييم، حسب معامل تقييم المخاطرة“. وقد تعين على فرقة العمل أن تزود وكيلة الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية بـ ”خطة استراتيجية“ بحلول ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تشمل قائمة بالمجالات ذات الأولوية، وتقديرا لحجم الأعمال المقابل، والتواريخ المتوقعة لتقديم التقارير المؤقتة. وتعين على فرقة العمل المعنية بالمشتريات أيضا إعداد تقرير شهري، يوفر بيانا مستكملا عن كل تحقيق يكون العمل جاريا فيه. وقد أصدرت تلك الوثائق في عام ٢٠٠٦، وتوقف إعدادها في عام ٢٠٠٧. وإلى جانب ذلك، عقدت اجتماعات إدارية أسبوعية في عام ٢٠٠٦ بين نائبة الأمين العام ووكيلة الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة

الداخلية، ورئيس فرقة العمل المعنية بالمشتريات ونائبه، إلى جانب وكلاء الأمين العام أو ممثليهم من الإدارات الأخرى (مكتب الشؤون القانونية، إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإدارية). وفي عام ٢٠٠٧، عقدت اجتماعات متابعة مماثلة وإن كانت أقل تواترا.

٢ - أعمال فرقة العمل المعنية بالمشتريات والاستنتاجات التي توصلت إليها

٣٣ - يرد فيما يلي موجز للأعمال التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ومنتصف عام ٢٠٠٧:

الجدول ٣

إحصاءات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند	العدد
التحقيقات	٦٣
التقارير	٢٢
الأشخاص الذين أُخضعوا للتحقيق	٢٦
الشركات التي استدعيت بسبب تصرفات مشكوك فيها	٢٥

المصدر: فرقة العمل المعنية بالمشتريات.

٣٤ - وقام المجلس أيضا بتحليل الإحصاءات المتعلقة بالانتهاكات التي كُشف عنها في التقارير. ولدى تقييم تلك الإحصاءات، التي تظهر في الجدول ٤ أدناه، يجب أخذ ما يلي في الاعتبار:

(أ) في بعض الحالات، قد يكون الموظف نفسه أو الشركة نفسها قد ارتكب/ارتكبت عدة مخالفات؛

(ب) كان ثمة كثير من الموظفين والشركات خاضعين للتحقيق لعدة أسباب، من قبيل عدم الامتثال للنظام الإداري للموظفين وعدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية؛

(ج) ارتكب ثلاثة من الموظفين الخاضعين للتحقيق مخالفات من الطابع نفسه، وكنتيجة لذلك، جرى عدهم عدة مرات.

الجدول ٤

الانتهاكات التي كُشف عنها في التقارير والإجراءات القانونية/التأديبية

نوع الانتهاك والإجراءات	العدد
الانتهاكات	
الانتهاكات الجزائية	١١
عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	١٦
عدم الامتثال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة	٢٣
عدم الامتثال لدليل مشتريات الأمم المتحدة	١٩
الإجراءات	
الإجراءات القانونية التي أنجزت أو ما زالت جارية	٨
الإجراءات التأديبية التي أنجزت أو ما زالت جارية	١٧

٣٥ - وعلى النحو الذي جرى توضيحه أعلاه أعطيت التحقيقات المتعلقة بالمسؤولين الثمانية الذين منحوا إجازة خاصة بأجر الأولوية في التعامل معها. ونُشرت تسعة تقارير بشأن تلك التحقيقات المحددة التي أسفرت عن الأحكام التالية:

(أ) بُرّئ ثلاثة موظفين من أي خطأ ومنحوا بعد ذلك تعويضا تراوح بين أجر ١٨ شهرا وأجر ٢٤ شهرا؛

(ب) وأُعيد تنصيب أربعة موظفين بعد الإجازات الخاصة التي سبق منحهم إياها وتراوحت من سبعة أشهر إلى عشرة أشهر لثلاثة موظفين، وسنتين للموظف الرابع. وفي بعض الحالات، نُقل الموظفون إلى وظائف ليس لها أية علاقة بأنشطتهم السابقة. ومُنح أحد الموظفين إجازة خاصة بأجر مرة أخرى بعد ظهور معلومات جديدة. وكان اثنان من المسؤولين الأربعة الذين أعيد تنصيبهم دون تعويض قد وجه إليهم اللوم من جانب الأمين العام الذي قام بعد ذلك بسحب اللوم الموجه إليهم؛

(ج) واتهم أحد المسؤولين من قبل محكمة اتحادية تابعة للولايات المتحدة بمخالفات جنائية، وبالرشوة والفساد وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات في وقت اضطلاع المجلس بهذه المراجعة.

٣٦ - ويمكن توفير المزيد من الإيضاحات عن حالات هؤلاء المسؤولين كما يلي:

(أ) القرار الذي أُتخذ بمنحهم إجازة خاصة بأجر اتخذ قبل إنشاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وهذا القرار كان مبنيا على شكوك أُثيرت في مناخ اتسم بخوف الأمم المتحدة العاجل من حدوث فضيحة تشمل المشتريات؛

(ب) المسؤول الذي مثل أمام المحكمة وحُكم عليه بعد التحقيق الذي أجرته فرقة العمل كان قد بُرّئ قبل ذلك من أي خطأ من جانب شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٧ - وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، نشرت فرقة العمل ٢٥ تقريرا تعالج ما يزيد عن ٤٠ عقدا، وأنجزت ١٤٢ من الحالات الـ ٤٣٢ المدرجة في حافظتها، بينما ما زالت الـ ٢٩٠ حالة الباقية قيد الدراسة.

٣٨ - وتهدف فرقة العمل المعنية بالمشتريات إلى توفير أساس قوي للدعاوى التي أوردتها في تقاريرها، وبصفة خاصة عن طريق عمل إحالات متعددة للمصادر التي بُنيت عليها هذه الدعاوى. وتتكون المنهجية التي استخدمت في إعداد التقارير من عدة قراءات الهدف منها ضمان جودتها. أولا، يقسّم مشروع التقرير فيما بين عدة محققين لم يؤدوا دورا في إعداده الأولي. ثم تعاد قراءة التقرير بعد ذلك بكامله من جانب محقق متخصص لم يكن مشتركا في إعداده. وأخيرا، يقوم رئيس فرقة العمل المعنية بالمشتريات باستعراض التقرير، وعندئذٍ يقدمه إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لتنظر فيه.

٣٩ - وكما هو موضح في الجدول ٥ أدناه، اختلفت التحقيقات اختلافا كبيرا في ما يتعلق بالمدة التي استغرقتها. وفي المتوسط، استغرق كل تحقيق نحو ثمانية أشهر.

الجدول ٥

المدة التي استغرقتها التحقيقات التي أدت إلى التقارير الصادرة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المدة التي استغرقتها التحقيقات	عدد التقارير
٣ أشهر أو أقل	١
٣-٦ أشهر	٨
٦-٩ أشهر	٧
٩-١٢ شهرا	صفر
١٢-١٥ شهرا	٤
١٥-١٨ شهرا	صفر
أكبر من ١٨ شهرا أو غير منتهية	٢
المجموع	**٢٢**

٤٠ - عولجت معظم الحالات المتعلقة بالمسؤولين الثمانية الذين مُنحوا إجازة خاصة بأجر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قبل غيرها، وقُدمت التقارير المتعلقة بها خلال فصل الصيف من العام نفسه. أما الحالة التي كانت قبل ذلك موضوع تقرير أصدرته شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وبالتالي جرى توثيقها بالفعل فقد أعيدت دراستها في مدة تقل عن أربعة أشهر. ومع ذلك، فإن الاستنتاجات التي توصلت إليها فرقة العمل المعنية بالمشتريات تعارضت مع ما انتهت إليه شعبة التحقيقات من نتائج - وقد أكدتها المحاكم بعد ذلك.

٤١ - وبالرغم من أن بعض التحقيقات قد تكون أعيقت نتيجة للاستبدال المتواتر للمحققين، كانت المدة الطويلة التي استغرقتها التحقيقات بصفة عامة راجعة إلى تعقد المسائل التي يجري التحقيق فيها، والاحترام التام للطرق القانونية الواجبة، وضرورة توفير أسس لا نزاع فيها لنتائج التحقيقات.

٤٢ - وهذه المدة الطويلة الحتمية التي تستغرقها التحقيقات هي عامل آخر ينبغي أن يؤدي بالإدارة إلى قصر استخدام التحقيقات على الحالات التي يجري تبريرها بناء على عناصر محددة وعلى المصالح المعرضة للخطر.

٣ - تحليل الجنسيات

٤٣ - كشف تحليل الجنسيات للموظفين الـ ٢٩ الذين أخضعوا للتحقيق من جانب فرقة العمل المعنية بالمشتريات أن البلدان الثلاثة التي كانت ممثلة بأكبر درجة هي الولايات المتحدة الأمريكية (سبعة مواطنين، أو ٢٤ في المائة من المجموع)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا (ثلاثة مواطنين أو ١٠ في المائة لكل منهما). وكان ثمة أربعة بلدان لكل منها مواطنين (٧ في المائة) قيد التحقيق. ولم يكن ثمة أي بلد آخر له أكثر من مواطن واحد قيد التحقيق.

٤٤ - أما بالنسبة للبائعين الذين أُخضعوا للتحقيقات، كانت أكثر البلدان تمثيلا هي الولايات المتحدة (٢٦ في المائة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ في المائة)، وإيطاليا، وكندا، والاتحاد الروسي، والهند (٩ في المائة في كل حالة).

٤ - الآثار المالية

٤٥ - حتى نهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، قدرت فرقة العمل المعنية بالمشتريات القيمة الإجمالية للعقود التي اشتبه في حدوث مخالفات فيها بنحو ٦٣٠ مليون دولار. ولم يكن من

الممكن تقدير القيمة الفعلية للخسائر المتكبدة. ولم تستطع فرقة العمل أن تحدد سوى خسائر واضحة قدرها ٢٥ مليون دولار منها ٢٠ مليون دولار تتعلق بالشخص نفسه.

٥ - المتابعة المتعلقة بتحقيقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات

٤٦ - متابعة تحقيقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات ليست من مسؤولية فرقة العمل. ومع ذلك، فقد قام المجلس بتحليلها على النحو الذي ترد تفاصيله أدناه.

٤٧ - تضمنت تقارير فرقة العمل المعنية بالمشتريات ٢٨ توصية تتعلق بالإجراءات التأديبية، بما فيها بعض التوصيات بعدم اتخاذ أي إجراء. وعلى أساس تلك التوصيات وفي وقت إجراء المراجعة، انتهت الإدارة إلى إن ١٧ من الموظفين كانوا متورطين في سوء سلوك وقد فصل سبعة أفراد منهم.

٤٨ - ومن التدابير التي أوصي بها وعددها ٢٨، كان ١٢ تدبيرا يتعلق بموظفين من إدارة عمليات حفظ السلام و ١١ بموظفين من إدارة الشؤون الإدارية. والتوصيات الأخرى التي لم ينظر فيها بعد من جانب الإدارة في وقت المراجعة، كانت تتعلق بموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٤) وموظفي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (١). وما زالت عدة حالات مفتوحة حيث أن هناك طعون يجري النظر فيها.

٤٩ - وقد أوصت فرقة العمل المعنية بالمشتريات باتخاذ إجراءات قانونية في ١٣ حالة؛ وفي وقت إجراء المراجعة، كانت الإجراءات القانونية قد اتخذت في ٥ من هذه الحالات. ولم يستطع المجلس التأكد من أسباب عدم وجود حالات إضافية من حالات المقاضاة. وفي بعض الحالات، كانت تكلفة الإجراءات المقترحة من جانب فرقة العمل المعنية بالمشتريات، وفقا لتقديرات مكتب الشؤون القانونية، تتجاوز المبالغ التي يمكن أن تتوقع الأمم المتحدة استردادها.

٥٠ - وفي عدة حالات، وجه تأنيب للموظفين المتورطين للأخطاء الناتجة لا من سلوك إجرامي بل من سوء الإدارة، ولا سيما عدم قيام المشرفون برصد الموظفين العاملين تحت إشرافهم الذين يجري التحقيق معهم حاليا.

٦ - الجزاءات المتعلقة بالبائعين

٥١ - حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وصل إلى ٣٥ عدد البائعين الخاضعين للجزاءات، التي تشتمل عادة الاستبعاد الطويل الأجل أو المؤقت من قائمة الشركات المأذون لها بالمشاركة في تلبية الدعوة من جانب الأمم المتحدة إلى تقديم عطاءات. وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات قد أوصت بجزاءات أخف، تشمل الاستبعاد من القائمة

لفترة محدودة بالنسبة للبائعين الذين اعترفوا بسلوك غير قانوني ووافقوا على التعاون مع فرقة العمل. وتشارك فرقة العمل حاليا بوصفها أحد الجهات المدعوة التي ليس لها حق التصويت في مناقشات لجنة استعراض البائعين. وتوفر فرقة العمل المعنية بالمشتريات معلومات تتعلق بالتحقيقات، وقد ساهمت في إيقاف نشاط عدة بائعين.

دال – الإجراءات

١ – القواعد السارية عند البداية

٥٢ – تنص اختصاصات فرقة العمل على أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات، بوصفها كيانا خاضع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، يجب أن ''تلتزم بولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبدليل الممارسات والسياسات المتعلقة بالتحقيقات الصادر عن المكتب.

٥٣ – والدليل، الذي نشر في عام ٢٠٠٥، ينص في الفقرة ١٤ على ما يلي:

> أي تحقيق تجريه شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي هو عملية تقصي حقائق تنجز قبل اتخاذ مكتب إدارة الموارد البشرية لقرار بدء الإجراءات التأديبية أو الإدارية يخضع لاشتراطات ''الإجراءات القانونية الواجبة'' و ''العدالة'' المنصوص عليها في القرار[١] والنشرة[٢] ... التي من الواضح أنها تختلف عن الإجراءات القانونية الواجبة اللازمة بالنسبة للإجراءات التأديبية بموجب المنشور ST/A1/371، ''تدابير وإجراءات تأديبية منقحة''.

٥٤ – وبالرغم من أن هذا الدليل ليس له نفس الوزن القانوني الذي يحظي به ... منشور تعليمات إدارية أو نشرة للأمين العام، فهو أنسب وثيقة داخلية بشأن القواعد التي يتعين مراعاتها في مجال التحقيقات. وتحتوي وثائق رسمية أخرى على أحكام إضافية تتعلق بإجراء التحقيقات، وبصفة خاصة القواعد المتعلقة بالموظفين وتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المعنون ''القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق بخصوص وظائف التحقيق التي يؤديها مكتب خدمات الرقابة الداخلية'' (A/55/469).

٥٥ – وترد فكرة ''تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة خلال تحقيق لشعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية'' في الفقرات ٤٧ إلى ٦٠ من دليل التحقيقات. والنقاط الرئيسية هي كما يلي:

---

(١) القرار ٤٨/٢١٨ باء.

(٢) نشرة الأمين العام ST/SGB/273 بشأن إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

(أ) أي تحقيق تجريه شعبة التحقيقات ليس إجراء تأديبيا، وإنما هو عملية يقصد بها تحديد الحقائق. وينص البند ١-٢ (ص) من النظام الأساسي للموظفين على أن ''الموظف يجب أن يقدم ردا كاملا على طلبات الحصول على المعلومات الموجهة من الموظفين وغيرهم من المسؤولين التابعين للمنظمة المأذون لهم بالتحقيق''. وتلزم الجمعية العامة جميع المسؤولين بالتعاون مع المكتب. فهم لا يستطيعون رفض الإجابة كما أنهم غير مسموح لهم الحصول على مساعدة محام خلال عملية تقصي الحقائق التي تضطلع بها شعبة التحقيقات/مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويجوز للأمين العام أن يعتبر أي رفض للتعاون انتهاكا يخضع للتدابير التأديبية؛

(ب) وللموظف أو الموظفة الذين تجرى معهما مقابلة بسبب احتمال ارتكاب سوء سلوك الحق في الحصول على فرصة معقولة لعرض رواياتهما للحقائق وتقديم الأدلة أو الشهود. وهذا يعني إنه عندما يطلب من أحد الموظفين التعليق على ادعاء ما يجب أن يكون على علم بنطاق هذا الادعاء؛

(ج) وتعني فكرة تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة أنه قبل أن يضع المكتب تقريره، في صيغته النهائية يجب أن يبلغ الموظف بنطاق سوء السلوك المحتمل الذي يتهم بالاضطلاع به وأن يكون لديه الفرصة لإيضاح لماذا تعتبر تصرفاته سليمة، وأن يقدم غير ذلك من الأدلة والإيضاحات والمعلومات والشهود؛

(د) ولا يقوم المكتب بنشر النص النهائي لتقريره دون أن يعطى الطرف المعني الفرصة للرد على الادعاءات. ويدرس المكتب الأدلة ورد الشخص الذي يجرى معه التحقيق. وإذا كانت هناك أسس غير كافية لاستنتاج أنه ثمة مخالفة ارتكبت، يبين المكتب هذا في تقريره؛

(هـ) وعادة يجري سؤال أي موظف يحصل على أدلة ضده من جانب اثنين من المحققين اللذين يقومان بإعداد سجلا خطيا للمقابلة. والموظف الذي يرغب في الاعتراف بمخالفة لأحد بنود النظام الأساسي أو إحدى مواد النظام الإداري للأمم المتحدة أو لأمر توجيهي أو منشور إداري صادر من الأمم المتحدة يجوز أن يطلب منه إعداد إقرار موقع.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، تعالج الفقرة ٥٥ من الدليل مسألة ''العدالة خلال تحقيقات تقصي الحقائق'' كما يلي: ''والاشتراط الأساسي المتمثل في مراعاة العدالة خلال التحقيق الذي يجري لتقصي الحقائق هو أن المحقق يجب أن يجريه بعقل مفتوح. فالمحقق الذي كون رأيا نهائيا بشأن المسألة قبل بدء التحقيق يجب ألا يضطلع بالتحقيق ...''.

٥٧ - وكما هو موضح أعلاه، تنص الاختصاصات على أن جميع القواعد السارية على التحقيقات التي تجريها شعبة التحقيقات تسري على التحقيقات التي تجريها فرقة العمل المعنية بالمشتريات، مع ''التقييدين التاليين'':

(أ) يدعى الأشخاص الذي يجري سؤالهم إلى توقيع سجل المحادثة؛

(ب) يجوز لرئيس فرقة العمل المعنية بالمشتريات أن يقوم، دون أن يعتبر منتهكا للسرية، بإبلاغ الإدارة العليا عن سير العمل في تحقيق ما بقصد منع المزيد من الخسارة أو الضرر للمنظمة، شريطة ألا يكون هذا الكشف ضارا بالتحقيق.

٢ - تعزيز القواعد الإجرائية

٥٨ - في الفترة بين منتصف ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، أضافت فرقة العمل المعنية بالمشتريات تدريجيا قواعد كانت مواتية بدرجة أكبر للأفراد الذين يجري سؤالهم. وهذه القواعد التي لم تضف عليها الصفة الرسمية هي كما يلي:

(أ) وُسّع نطاق الخيار المتمثل في إعادة قراءة وتوقيع سجلات المحادثة ليشمل الموظفين لدى البائعين المتعاملين مع الأمم المتحدة الذين يجري استجوابهم من جانب فرقة العمل المعنية بالمشتريات، إذا رغبت فرقة العمل في ذلك؛

(ب) سُمح للموظفين الخاضعين للتحقيق بإعادة قراءة بعض عناصر الشهادة التي تستعملها فرقة العمل المعنية بالمشتريات كجزء من تحقيقها قبل أن تصدر فرقة العمل تقريرها النهائي؛

(ج) اعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٧ وما بعده، تلقى الموظفون الخاضعون للتحقيق ''رسالة إفادة بنتائج مضادة'' قبل إصدار التقرير النهائي الذي يتضمن قائمة بأمثلة السلوك التي أُبلغ عنه ويتطلب التأنيب؛

(د) سُمح للموظفين الخاضعين للتحقيق أن يصطحبوا محامٍ إذا رغبوا في ذلك.

٥٩ - وهذه النقطة الأخيرة تستحق تحليلا دقيقا. فهذا الحكم أضيف بعد رفض طلب تقدم به موظف ليسمح له باصطحاب محام على أساس أن ذلك لم يكن مسموحا به وفقا لدليل التحقيقات الصادر من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. واستشارة فرقة العمل المعنية بالمشتريات مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة بشأن مقبولية الطلب، وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، أوضح المكتب التمييز التالي الذي يطبق تقليديا في الأمم المتحدة:

(أ) قبل بدء أي إجراء تأديبي، يجب أن يوفّر الموظف تعاونه غير المشروط لشعبة التحقيقات؛

(ب) حالما بدأ إجراء تأديبي، تُمنح للموظف عدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في اصطحاب محامٍ.

٦٠ - ونظرا لأن تصديق المحكمة الإدارية للأمم المتحدة على هذا التمييز وعواقبه بالنسبة للإجراءات القانونية الواجبة لم يعتبره مكتب الشؤون القانونية أمرا مؤكدا، فقد اعتبر ذلك المكتب أن بإمكانه القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بتوسيع نطاق الحقوق الممنوحة لشخص ما يجري استجوابه. وأوضح هذا الرد ما قررته فرقة العمل المعنية بالمشتريات من الإذن اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وما بعده للموظفين الذين يجري استجوابهم باصطحاب المحامي الذي يختارونه.

٣ - تنفيذ القواعد

٦١ - يؤكد المجلس أنه ليس له اختصاص لإصدار حكم بشأن المخالفات المحتملة للإجراءات القانونية الواجبة من جانب الإدارة وأنه، نتيجة لذلك، لا تخل النتائج الواردة أدناه بالتقييمات التي قد تعرضها الجهات ذات الاختصاص المعنية بهذه الحالات.

٦٢ - وفي حدود الاستعراض الذي قام به المجلس على أساس عينة من سبعة تقارير، لم يكشف عن أية مخالفة للقواعد الإجرائية بصيغتها الواردة في دليل التحقيقات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦٣ - وقد أُخطر جميع الموظفين الذين يجري استجوابهم مسبقا بموضوع المقابلة التي يحضرها بصفة دائمة اثنان من المحققين. وأعطي جميع الموظفون الذين يجري استجوابهم فرصة إعادة قراءة المحادثة وتسجيلها، وحيثما اقتضى الأمر تصحيحها. وقد استخدم الخيار المتمثل في اصطحاب محامٍ على نحو فعال: ففي ١٠ حالات تقريبا تعين على فرقة العمل المعنية بالمشتريات، في مراحل مختلفة من التحقيق، أن تتعامل مع محامي الموظفين الذين يجري استجوابهم. وأخيرا، أُرفقت ردود الموظفين على ''رسائل الإفادة بنتائج مضادة'' التي أُرسلت إليهم بتقرير فرقة العمل المعنية بالمشتريات بشكل تلقائي.

٤ - تحليل الانتقادات المتعلقة بالامتثال للإجراءات القانونية الواجبة

٦٤ - كما وضّح أعلاه، تلقى المجلس إقرارات شفهية أو خطية من الأفراد الذين استجوبتهم فرقة العمل المعنية بالمشتريات على أساس التقارير السبعة التي استعملت كعينة، أو طلب الحصول على هذه الإقرارات. وبالرغم من أن هذه المقابلات لم تكشف عن

انتهاكات للقواعد السارية على التحقيقات التي تجريها الإدارة، فقد اعتبر من المفيد من جانب المجلس أن يشير في تقريره إلى الانتقادات التي وجهها الموظفون الذين جرت مقابلتهم لكي يتسنى تحميل أسبابها وبقصد التوصية بإدخال تحسينات على الإجراءات.

٦٥ - وقد شملت الانتقادات أو الرغبات التي أعرب عنها الأشخاص الذين جرى استجوابهم من جانب فرقة العمل المعنية بالمشتريات والتي أشار إليها المجلس المجالات الأربعة التالية:

(أ) غياب الصفة الرسمية، والنشر، وبالتالي الشفافية، في القواعد التي اتبعتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

(ب) الشروط المتعلقة بتطبيق القواعد القائمة؛

(ج) الرغبة في الحصول على حقوق إضافية؛

(د) توضيح دور فرقة العمل بالنسبة للمراجعة والتحقيقات، والقواعد الإجرائية السارية.

ألف - غياب الصفة الرسمية للقواعد التي اتبعتها فرقة العمل

٦٦ - أكد عدد من الموظفين الذين جرت مقابلتهم أنهم قد طلبوا الوصول إلى القائمة التي تشمل جميع القواعد السارية بالنسبة لتحقيقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات. ولم تستطع فرقة العمل توفير هذه القائمة نتيجة لمزيج القواعد السارية على التحقيقات من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية والقواعد الجديدة التي أضافتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات. ولم تكن هناك على الإطلاق مجموعة معتمدة كاملة من جميع القواعد. وعلاوة على ذلك، فبالرغم من أن دليل مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي سُجلت فيه الوثائق الرسمية للأمم المتحدة كان من السهل الوصول إليه، فمجموعة القواعد الجديدة التي أضافتها فرقة العمل المعنية بالمشتريات لم يضف عليها الطابع الرسمي وعلى ذلك كانت أقل سهولة في الحصول عليها.

باء - الشروط المتعلقة بتطبيق القواعد القائمة

٦٧ - أكد معظم الموظفين الذين استجوبتهم فرقة العمل المعنية بالمشتريات أنه قد جرى إبقاؤهم على علم بشكل مناسب بطابع المقابلة وإطارها وذلك من جانب المحققين.

٦٨ - ولم يمكن التثبت من بعض الانتقادات التي كانت متعلقة بالمدة التي استغرقتها المقابلات. وكانت الآراء منقسمة بين الذين يحبذون إجراء مقابلة وحيدة (والتي بالرغم من

طولها، ستؤدي إلى تجنب الحاجة إلى رحلات مختلفة)، ومن يفضلون إجراء عدة مقابلات أقصر. و لم تكن المدة التي استغرقتها المقابلات مبينة بشكل دائم في سجل المحادثة.

٦٩ - وذكر الموظفون الذين جرت مقابلتهم أن عدد المحققين الذين يمكن أن يشتركوا في مقابلة واحدة منفردة كان من دواعي القلق. وعلى أساس عدد الحالات المتعلقة بالموظف الذي يجري سؤاله، من الممكن أن يكون قد طُلب من الموظفين مقابلة عدة محققين مختلفين خلال مجرى مقابلة واحدة.

٧٠ - وكان معدل تبديل المحققين المسؤولين عن حالة ما من الملاحظات الأخرى التي أوردها المجلس. وقد يكون التناوب المرتفع للموظفين في فرقة العمل المعنية بالمشتريات أدى إلى سؤال بعض الموظفين فيما يتعلق بحالة وحيدة من جانب اثنين أو حتى ثلاثة من الأفرقة المختلفة في غضون سنة واحدة. ووفقا لما ذكره الموظفون الخاضعون للتحقيق، أدى هذا التناوب المتواتر إلى إجراء المقابلات من جانب محققين معرفتهم محدودة بقواعد العمل في إدارة الأمم المتحدة، ولا سيما في ظروف عمليات حفظ السلام. وفي بعض الحالات، شُكك في موثوقية المحققين من جانب بعض الموظفين ذوي الخبرة الذين أجرت فرقة العمل مقابلات معهم عندما اتضح نقص معرفة المحققين فيما يتعلق بعملية المشتريات.

٧١ - ومن رأي المجلس أن الانتقاد المتعلق بعدم الإلمام بالأمم المتحدة من جانب المحققين هو انتقاد غير صحيح في حالات انتهاكات قواعد الأمم المتحدة أو الإجراءات الجنائية، ولكنه أكثر مناسبة للحالات، التي أجرى فيها المحققون تقييما لنوعية الإدارة.

٧٢ - ومع ذلك، فهذا الانتقاد ينصب أساسا على الحالات التي درستها فرقة العمل المعنية بالمشتريات في بداية أنشطتها، في وقت لم يكن لدى المحققين المعينين حديثا من خارج الأمم المتحدة، بالضرورة سوى معرفة محدودة بعمليات وإجراءات الأمم المتحدة. وقد أدت عدة عوامل بعد ذلك إلى انخفاض نقص المعرفة هذا، بما في ذلك تعيين محققين من الأمم المتحدة وتدريب المحققين وما اكتسبوه من خبرة خلال مجرى التحقيقات.

٧٣ - وقد نظر الموظفون المستجوبون إلى فرصة إعادة قراءة سجلات المحادثة نظرة إيجابية. ومع ذلك، فمن الممكن أن الوقت الذي انقضى بين المقابلة وخيار قراءات وتوقيع سجل المحادثة كان كبيرا في قليل من الحالات (لوحظ وجود فترات تبلغ أربعة أو تسعة أشهر) وزاد من خطر عدم تمكن الموظف من تذكّر المحادثة على نحو فعال.

٧٤ - ولاحظ المجلس أن رسالة الإفادة بنتائج مضادة، التي تشكل ضمانا إضافيا تمنحه فرقة العمل المعنية بالمشتريات، يمكن أن يتحسن. وفي الوقت الحالي، توثق هذه الرسالة السياق العام للادعاءات الموجهة ضد موظف ما ومواد النظام الداخلي أو بنود النظام الأساسي التي

انتهكت من جانب هذا الموظف. ومع ذلك ففي معظم الحالات، لا توفر الرسالة الأدلة الداعمة للنتائج، مما يجعل من الصعب بالنسبة للموظف أن يقوم بشكل مناسب بإعداد طعن ملائم للادعاءات. وفي حالات أخرى، تذهب الرسالة إلى حد بعيد حيث توفر مشروع نص التقرير المتعلق بالموظف المعني، مما يهيئ فرصة له لإعداد دفاع قوي.

٧٥ - ويختلف الوقت الذي يُعطى للموظف الذي يجري التحقيق معه للرد على رسالة الإفادة بنتائج مضادة وفي بعض الأحيان يكون قصيرا إلى حد كبير (أربعة أيام في إحدى الحالات). ولا إنكار لما حدث في حالات عديدة، من طلب تمديدات ووفق عليها بصفة دائمة، ومع ذلك ففي إحدى الحالات، حان الموعد النهائي لتوفير رد بعد تاريخ إصدار التقرير، مما حرم الموظف المعني من فرصة أخذ تعليقه في الاعتبار.

جيم - الرغبة في الحصول على حقوق إضافية

٧٦ - أعرب الموظفون الذين استجوبتهم فرقة العمل المعنية بالمشتريات وأجرى المجلس مقابلات معهم عن رغبتهم الشديدة في إبلاغهم بأي تغيير في وضعهم الذي كانوا يستجوبون على أساسه. فمن الممكن أن تكون فرقة العمل قد قامت بإجراء مقابلة مع الموظفين إما بوصفهم شهودا لتوفير بيان عن تنظيم الخدمة أو الإجراءات التي يفترض أنها موضع شك أو إنهم قد اعتبروا معينين بوصفهم موظفين من الذين يمكن أن يقال عنهم أنهم متورطين كجزء من تحقيق شخصي. وتُعطى هذه المعلومات أحيانا شفويا ولكنها لا تذكر بشكل رسمي أبدا.

٧٧ - وبالمثل، أعرب الموظفون الذين استجوبتهم فرقة العمل وقام المجلس بإجراء مقابلات معهم عن رغبتهم في أن يكون باستطاعتهم الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمتابعة مقابلاتهم، بصرف النظر عما إذا كانوا قد برئوا أو مشتبه فيهم بالنسبة لأي مخالفة أو جريمة.

٧٨ - ومما هو جدير بالذكر أنه وفقا لقواعد الأمم المتحدة[٣]، لا يسمح لفرقة العمل المعنية بالمشتريات بإعطاء هذه المعلومات إلى الموظف الذي تقوم بالتحقيق معه أو إعلامه بأنه لم يعد مشكوكا فيه؛ وإنما يكون ذلك هو دور رئيس البرنامج الذي يشكل الموظف جزءا منه. ومع ذلك، فهذه المعلومات نادرا ما تُبلغ إلى الأشخاص المعنيين.

(٣) انظر الفقرة ٥ (ج) (ت) أ من القرار ٢١٨/٤٨ باء، والفقرة ١٩ من نشرة الأمين العام ST/SGB/273، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/55/469.

٧٩ - ولا يحدث إلا في حالة إجراء مكتب إدارة الموارد البشرية لإجراء تأديبي أن يتلقى الموظف الذي يجري التحقيق معه تقرير فرقة العمل المعنية بالمشتريات وجميع الوثائق التي تستخدم كأساس للادعاءات التي وجهت ضده.

٨٠ - وفي الدعاوى التي تستغرق وقتا طويلا بدرجة كبيرة، يجب أن يوضع تأكيد على عدم التيقن الذي يواجهه الموظف الذي لا يعلم ما إذا كان قد بُرئ أو متهما بالنسبة للنتائج المضادة، وماهية هذه النتائج المضادة.

دال - الانتقادات المتعلقة بالخلط بين التحقيق وغيره من الإجراءات

٨١ - تتميز التحقيقات التي تقوم بها فرقة العمل المعنية بالمشتريات عن الإجراءات التأديبية أو الجنائية أو إجراءات المراجعة. ومع ذلك، وجد المجلس أنه بالرغم من أن الموظفين قد أبلغوا على النحو الواجب بالإطار الذي سيستجوبون فيه، فإن الأمر كان ما زال مختلطا عليهم بشأن الإجراءات المختلفة.

٨٢ - ويتضمن الطابع الإداري لتحقيقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات عدم احتفاظ الأشخاص المستجوبين بسجل المحادثات أو الوثائق المقدمة أو المتبادلة خلال الإجراءات. ومع ذلك، فالشعور السائد فيما بين بعض الموظفين هو أن المقابلات لها طابع قانوني. وقد أدى ذلك إلى طلبهم إمكانية الوصول إلى هذه الوثائق، ويفسر العدد الكبير من حالات رفض توقيع تقارير المقابلة، نظرا لأن الموظفين المعنيين لم يكن يسمح لهم بالاحتفاظ بنسخة من الوثائق.

٨٣ - وعلاوة على ذلك، فقد فوجئ بعض الموظفين بأساليب التحقيق المستعملة التي يعتبرونها متسمة بالوقاحة وغير ملائمة للمسائل المتعلقة بسوء الإدارة التي يمكن التعامل معها بشكل سليم إلى حد أبعد من خلال المراجعة.

٨٤ - ويفسر النطاق الأكبر للضمانات الممنوحة خلال الإجراء التأديبي سؤال الموظفين عما إذا كانت تحقيقات فرقة العمل هي ذات طابع تأديبي. وكان الهدف الرئيسي لمنشور التعليمات الإدارية ST/AI/371 المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن التدابير والإجراءات التأديبية هو العمل كمذكر للإجراءات القانونية الواجبة في حالة ما إذا كان الموظف مشتبه في ارتكابه لسوء السلوك. وفي هذا المنشور، يشار إلى تعريف سوء السلوك الوارد في المادة ١١٠-١ من النظام الإداري للموظفين على أنه كما يلي ”عدم امتثال الموظف أو الموظفة لالتزاماته أو التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين وغير ذلك من الإصدارات الإدارية، أو عدم احترامه لمعايير

السلوك المتوقعة من موظفي الخدمة المدنية الدولية''. وثمة تعريف موفر لعدم احترام معايير السلوك المتوقعة ويشمل، بصفة خاصة، السرقة، والغش، والمضايقة. وينص المنشور على أنه في حدود هذا الإطار، إذا قرر الأمين العام المساعد بعد إكمال التحقيق الأولي، أن يطبق إجراء تأديبيا، يجب أن يكون هذا الإجراء متسقا مع الاشتراطات التالية:

(أ) يجب أن يبلغ الموظف بالادعاءات الموجهة ضده، وبحقه في الرد على تلك الادعاءات؛

(ب) يجب أن توفر للموظف المعني نسخة من الوثائق التي تستخدم كأساس للادعاءات التي وجهت ضده؛

(ج) يجب أن يبلغ الموظف بحقه في تلقي مشورة من موظف آخر أو من موظف متقاعد لمساعدته في الرد على الادعاءات الموجهة ضده؛ ويجب أن يزود أيضا بمعلومات عن كيفية الاستفادة من هذه المساعدة.

٨٥ - وفي الوقت الحالي، لا تستطيع فرقة العمل المعنية بالمشتريات تلبية هذين الشرطين الأخيرين، نظرا لأنها ليست جزءا من إطار لإجراء تأديبي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من دليل التحقيقات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٨٦ - ويدعو التشوش المستمر في ما بين الأفراد الخاضعين للتحقيق إلى توفير مزيد من المعلومات المحددة. وإضافة إلى الأوامر التوجيهية التي ذُكرت بالفعل، سيكون من المستصوب تنبيه الموظفين الذين يجري التحقيق معهم إلى أي تغير في ''وضعهم'' خلال التحقيق، على سبيل المثال، من مركز شاهد إلى مركز مدعى عليه محتمل.

٥ - الاتصال واحترام السرية

٨٧ - ترد القواعد المتعلقة بسرية التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوضوح في دليل التحقيقات. وينص هذا الدليل على أن ''أحد المبادئ الأساسية لمنهجية التحقيقات وعدالتها أن يكون التحقيق الجاري ساريا'' (الفقرة ٣٩).

٨٨ - وقد لاحظ المجلس أيضا الاهتمام الكبير الذي يوليه أعضاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات لضمان أمن وسرية الوثائق المستعملة في التحقيقات في مكاتبهم. ومع ذلك، فإن الحقيقة المتمثلة في أن المنافذ الصحفية نشرت بعض المعلومات السرية المتعلقة بتحقيقات فرقة العمل في نهاية عام ٢٠٠٧، دون أن يُعرف كيف حصلت هذه المنافذ على تلك المعلومات، تستوجب أن تصبح الإدارة أكثر يقظة لمنع انتهاك سرية أعمالها.

هاء – مستقبل فرقة العمل المعنية بالمشتريات

٨٩ – الاحتياجات اللازمة لمواصلة فرقة العمل عملياتها لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ متاحة، ولكن فرقة العمل سينتهي وجودها في شكلها الحالي وفقا لمركزها المؤقت.

٩٠ – وفي التقرير المعنون ''تعزيز التحقيقات'' A/62/582، أوجزت الإدارة الخطط الرامية إلى الحفاظ على كفاءات وخبرة فرقة العمل المعنية بالمشتريات بدمجها في شعبة التحقيقات القائمة. ويرى المجلس أن تعزيز شعبة التحقيقات وإعادة تشكيلها ينبغي أن يقترن باستعراض لمهمة التحقيق في الأمم المتحدة ككل.

واو – التوصيات

٩١ – في ضوء تحليل المجلس لعمليات فرقة العمل المعنية بالمشتريات على النحو الوارد في هذا التقرير، والطابع المؤقت لفرقة العمل وبالنظر إلى ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٣٤ من إجراء استعراض شامل لقدرات شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) أن تدمج في نظام التحقيقات الدائم للأمم المتحدة مهارات فرقة العمل المعنية بالمشتريات وكفاءاتها، فضلا عن الدروس المستفادة من عملياتها؛

(ب) لدى تنفيذ التوصية الواردة أعلاه، أن تستعرض مهمة التحقيقات في الأمم المتحدة ككل؛

(ج) عدم استخدام إجراء التحقيقات إلا بحذر شديد وعندما يكون هناك شكوك تستند إلى أساس قوي في أن القواعد قد انتهكت، ولا يجري ذلك إلا بعد أن تكون جميع الإجراءات المعقولة الأخرى (القرار الإداري، المراجعة، إلخ) قد دُرست على النحو الواجب؛

(د) أن توحد وترسخ القواعد والإجراءات السارية على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة بموجب منشور تعليمات يصدر عن الأمين العام، وأن تكفل إعطاء هذا المنشور بشكل منهجي للموظفين الذين تجري مقابلتهم؛

(هـ) أن تكفل أن يجري بشكل صحيح تسليم التحقيقات التي لم تنته بعد عندما تتوقف فرقة العمل عن الاضطلاع بعملها.

زاي – شكر وتقدير

٩٢ – يود المجلس أن يسدي جزيل شكره لمدير فرقة العمل المعنية بالمشتريات وجميع موظفيها لصراحتهم وسهولة الاتصال بهم، فضلا عن السرعة والجودة التي اتسمت بها ردودهم على الأسئلة خلال هذه المراجعة.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وكبير المراجعين)

(توقيع) تيرانس **نومبمبي**
مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) رينالدو أ. **فيار**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفق

اختصاصات فرقة العمل المعنية بالمشتريات

''عقب ما اكتشف مؤخرا من مشاكل المشتريات في دائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة بصفة خاصة، بما في ذلك التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في حالة ألكسندر ياكوفليف موظف المشتريات السابق والذي أدى إلى اعتقاله وإدانته، أنشأت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية فريقا عاملا صغيرا ليمضي ثلاثة شهور في معالجة عدد من حالات المشتريات التي لم تحل. وقد أعربت إدارة الشؤون الإدارية عن شواغل هامة بشأن عمليات دائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة وسعت أيضا إلى إجراء مراجعة خارجية تقوم بها شركة ''ديلويت وتوش''.

وبعد عدة أسابيع من العمل من جانب الفريق التابع لشعبة التحقيقات وما ساور الإدارة من الشواغل بشأن عمليات دائرة المشتريات والإشراف عليها الناشئة من عمليات المراجعة التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية التي قامت بها شركة ''ديلويت''، أسفرت الاجتماعات بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وكبار المديرين التنفيذيين في الأمم المتحدة عن القرارات التالية:

١ - أن المشاكل التي اكتشفت في دائرة المشتريات كانت من الضخامة بحيث تحتاج إلى معالجتها بطريقة شاملة. وفي هذا الخصوص، تقرر وفقا لهذا القرار أن تحال إلى فرقة العمل إدارة وإجراء جميع الحالات سواء حدثت في الماضي أو الحاضر أو المستقبل في شعبة التحقيقات بشأن المشتريات، كليا أو جزئيا، (يرد توضيح أكثر شمولا لهذا القرار في الملاحظة المرفقة بهذه الاختصاصات).

٢ - ينبغي الموافقة على توصية شعبة التحقيقات بإنشاء فرقة عمل معنية بالمشتريات تعمل لمدة أطول (ستة أشهر) ويكون لها حجم أكبر (١٨ محققا أو نحو ذلك) مع توفير التمويل اللازم من جانب إدارة الشؤون الإدارية.

٣ - أن تتبع فرقة العمل هذه مباشرة لوكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لضمان الاهتمام بها على أرفع مستويات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤ - أن يجري استعراض أسئلة إدارة الشؤون الإدارية فيما يتعلق بالتحقيق السابق (الحالة رقم ٠١٢٥/٠٣) في إحدى حالات المشتريات، وإذا استدعى الأمر، أن يعاد التحقيق فيها من جانب موظفين من المكتب الأوروبي لمناهضة الغش.

٥ - أن تقوم فرقة العمل، بالتشاور مع وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، بتحديد الحالات التي تقبل التحقيق فيها والأولوية التي ينبغي منحها لهذه التحقيقات.

٦ - أن تكلف فرقة العمل بالتحقيق أو إعادة التحقيق في جميع الحالات المغلقة والقائمة والجديدة، والمسائل أو الادعاءات المتعلقة بالمشتريات. ولتجنب أي شك، لا يقتصر ذلك على دائرة مشتريات الأمم المتحدة الموجودة بالمقر.

التكليف

ستأخذ فرقة العمل في اعتبارها، على نحو المناقشة التي وردت أعلاه، لدى تحديد الأولويات المتعلقة بالتحقيقات، عوامل من قبيل الإجرام، والآثار المالية، والأضرار التي تلحق بسمعة المنظمة، وغير ذلك من عوامل التقييم، وفقا لعامل تقييم المخاطر.

ويجوز لوكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أن تكلف الفرقة بمهام أخرى حسبما تراه ضروريا ومناسبا.

الناتج

ستزود فرقة العمل وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بخطة استراتيجية فيما يتعلق بتنفيذ التكليف وذلك بحلول ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتوفر الخطة قائمة بالحالات ذات الأولوية، وتقدير للوقت اللازم لانجاز المهمة بالساعات/رجل، وجدول زمني لإصدار التقارير المؤقتة.

وستزود فرقة العمل وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بتقرير مؤقت في أول كل شهر وسيوفر التقرير معلومات مستكملة بشأن كل حالة من الحالات، بما في ذلك أي تغيير في الوضع أو الجدول الزمني وتفسير لذلك. وسيجري توفير تقارير مؤقتة إضافية عن أية تطورات مهمة في فرادى الحالات حيثما ترى فرقة العمل ذلك مناسبا.

وعند انجاز كل حالة ذات أولوية، ستزود وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بمشروع تقرير نهائي عن الحالة. وإضافة إلى ذلك، فعند انجاز أعمال فرقة العمل، ستزود وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية بتقرير عن تقييم الفساد في دائرة مشتريات الأمم المتحدة.

وستقرر وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أي تلك التقارير سيوفر للإدارة وأيها سيوفر للجمعية العامة والشكل الذي ستقدم به.

الإشراف

سيكون لفرقة العمل قائد يتبع وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مباشرة. ويقدم القائد توصياته بشأن عمليات فرقة العمل وأنشطتها إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية التي ستقوم بتوجيه فرقة العمل. ويشترك قائد فرقة العمل مع وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية في الاجتماع الأسبوعي الذي يعقده رئيس مكتب وكيل الأمين العام لمناقشة أعمال فرقة العمل. ويجوز لقائد فرقة العمل أن يسمي نائبا و/أو قادة مجموعات في فرقة العمل حسب الاقتضاء حالما ينتهي تشكيل فرقة العمل.

ويتبع رئيس فرقة العمل وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مباشرة، ولكن يجوز لوكيلة الأمين العام تسمية عضو من مكتبها كمسؤول عن الاتصالات العادية بشأن أعمال فرقة العمل بحيث يمكن حل المسائل الروتينية وضمان إنجاز الأعمال في موعدها المقرر ووفقا للتخطيط الموضوع؛ وتحديد أي مشاكل قائمة وحلها بسرعة؛ وأن تحل الصعوبات التشغيلية.

وسيلزم إجراء مناقشات بشأن سير التحقيقات فضلا عن أي مشاكل قانونية أو سياسية، وذلك على الأقل مرة كل أسبوعين مع إبراز المسائل أو المشاكل الحساسة كلما نشأت مسائل رئيسية وذلك لتنظر وتبت فيها وكيلة الأمين العام.

وتقوم وكيلة الأمين العام ورئيس فرقة العمل بالاتفاق على المسائل التي ستعرض عليها بشكل عاجل.

العمليات

تلتزم فرقة العمل بجميع قواعد الأمم المتحدة ونظمها وإصداراتها الإدارية في تسيير أعمالها وتتبع المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات. وتلتزم أيضا بولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ودليل شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية المنشور على موقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على شبكة الإنترنت.

والتقييدان لما ورد أعلاه هما كما يلي، ويقتصران بشكل استثنائي على فرقة العمل طوال مدة عملها:

١ - من تاريخ سريان هذه الاختصاصات، جميع الأفراد الذين تجري فرقة العمل مقابلات لهم يدعون إلى توقيع سجل لهذه المقابلات. ويرد هذا الاشتراط بشكل أكثر تفصيلا في دليل شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة

الداخلية. ويجب أن يشكل سجل المقابلة بيانا دقيقا لجميع المسائل التي جرت مناقشتها وإن كان لا يتعين أن يكون محضرا حرفيا بالضرورة.

٢ - لا يعتبر قائد فرقة العمل أو من يسميه منتهكا لاشتراطات السرية على النحو الوارد في إجراء التشغيل باء إذا أبلغ الإدارة العليا عن سير العمل في تحقيق ما بقصد منع مزيد من الخسارة أو الضرر للمنظمة، شريطة ألا يكون هذا الكشف ضارا بالتحقيق.

تحدد فرقة العمل العمليات والملفات والنظم الخاصة بها لتكفل اتباع أحكام السرية الواردة في ولايتها. وتحفظ جميع المواد التي تجمعها فرقة العمل والوثائق غير العامة تحت سرية دقيقة، إلا باستثناء ما ورد في البند ٢ أعلاه. وتستخدم في فرقة العمل وفي مكتب وكيلة الأمين العام الخزائن وغير ذلك من عناصر الأمن.

وتشمل المهام الإدارية التي سيؤديها المكتب التنفيذي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إدارة الموارد المالية، وتعيين الموظفين، واتخاذ الترتيبات اللازمة للمشتريات، وذلك بمساعدة من موظفي الدعم الذين جرى تعيينهم لفرقة العمل. ويجب أن يوافق المكتب التنفيذي على جميع التوصيات المتعلقة بالتوظيف وبالنفقات.

توفير الموظفين

تضطلع فرقة العمل بتوظيف الأشخاص أو الشركات التي ستلبي احتياجاتها. وسيكلف الموظفان التابعان لشعبة التحقيقات (واحد من كل من نيروبي وفيينا) اللذين اشتركا في المرحلة الأولية بالعمل في فرقة العمل لغاية ٣٠ آذار/مارس. ومع ذلك، ستقوم وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية باستعراض الحاجة إلى تمديد هذا الانتداب إلى فرقة العمل واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، مع مراعاة التقدم المحرز في التحقيقات.

وسيطلب من جميع العاملين في فرقة العمل توقيع اتفاقات بشأن السرية والتي ستحفظ إما في ملفات شؤون الموظفين بالنسبة للموظفين أو مع وثائق العقود في حالة الشركات أو المقاولين. وسيطلب من جميع الموظفين الذين يجري التعاقد معهم ويشتركون في التحقيقات توقيع نفس الاتفاقات بشأن السرية. وستشمل العقوبات على الانتهاكات الحرمان من أداء أية أعمال في المستقبل لأي كيان تابع للأمم المتحدة، والحرمان من فرص العمالة في المستقبل، ونشر الانتهاكات على موقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على شبكة الإنترنت والسحب الفوري أو إنهاء أي عقد أو اتفاق آخر يتعلق بالخدمات.

العلاقة بشعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

لقد اتفق على أن إدارة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لن تتولى أية مسؤولية تتعلق بفرقة العمل. ومع ذلك، يجب أن يكون من المفهوم بشكل واضح أن فرقة العمل ما زالت جزءا من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفي هذا الخصوص توفر شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية جميع المساعدات اللازمة لفرقة العمل. ودون تقييد لما ورد أعلاه، تشمل هذه المساعدات تقديم المساعدة من جانب المحققين التابعين لشعبة التحقيقات العاملين في مراكز العمل في نيويورك وبعيدا عنها.

أما بالنسبة لإمكانية الوصول إلى الوثائق وقواعد البيانات والملفات التابعة لشعبة التحقيقات، فيخضع محققو فرقة العمل لاشتراطات الوصول والحقوق والالتزامات الممنوحة للمحققين التابعين لشعبة التحقيقات.

اختتام أعمال فرقة العمل

أية مسائل، تندرج في نطاق اختصاصات فرقة العمل وتبقى غير كاملة أو تتطلب إجراءات متابعة تبلغ بشكل منفصل إلى وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية التي تبت في اتخاذ مزيد من الإجراءات والتكليفات. وجميع المواد التي تجمعها فرقة العمل توفر لوكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عند انتهاء مدة ولاية فرقة العمل.

ويبدأ سريان هذه الاختصاصات في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(توقيع) إنغا - بريت **آلينيوس**
وكيلة الأمين العام لشؤون الرقابة الداخلية
الأمم المتحدة
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

ملاحظة توضيحية لاختصاصات فرقة العمل المعنية بالمشتريات

توجد في الوقت الحالي حالات في شعبة التحقيقات تتعلق بالمشتريات يقوم بإدارتها رئيسا الوحدتين. وإنشاء فرقة عمل جديدة ذات مسؤولية مكرسة لحالات المشتريات ينطوي على خطر ازدواج الجهود وعدم ملاحظة الصلة بين الأشخاص أو الشركات المشتبه فيهم إلا إذا أدخلت جميع الحالات المتعلقة بالمشتريات في نطاق مسؤولية فرقة العمل. وبالرغم من أن الهدف الأولي لفرقة العمل كان هو التركيز على عدد من الحالات الرئيسية المتعلقة بالمشتريات، فقد تقرر في الوقت الحالي أن تكون المهام المكلفة بها هي الاضطلاع باستعراض شامل لجميع الإدعاءات في مجال المشتريات سواء كانت ناشئة من مقر الأمم المتحدة أو من مكان آخر.

ولإعطاء أكبر قدر من الفعالية لهذه المسؤولية الموسعة واعترافا بالأخطار الكامنة في تكليف مجموعات متعددة في شعبة التحقيقات بمعالجة المسائل المتعلقة بالمشتريات ولا سيما عندما يكون ثمة فرقة عمل مشكّلة خصيصا، أرى أنه سيكون أكثر فعالية وكفاءة أن يعهد ويناط بجميع حالات المشتريات لفرقة العمل.

وليس ثمة تمييز يمكن ذكره بين فرقة العمل والأجزاء الأخرى لشعبة التحقيقات فيما عدا أن جميع الحالات في فرقة العمل تقتصر على الحالات المتعلقة بالمشتريات. ودون تقييد التوجيه الشامل بإحالة جميع الحالات المتعلقة بالمشتريات إلى فرقة العمل نسلّم بأنه سيكون هناك حالات يكون فيها من العملي بدرجة أكبر ومن الأكثر كفاءة ومما يرجح أن يؤدي إلى نتيجة أسرع للتحقيق إذا تولى الحالة المحققون التابعون لشعبة التحقيقات غير المنتدبين لفرقة العمل. وبالمثل سيكون هناك من وقت لآخر خطوات تتعلق بالتحقيق ستطلب فرقة العمل من المحققين التابعين لها وغير التابعين لشعبة التحقيقات القيام بها لوجودهم في الموقع، أو لتوفرهم أو لدرايتهم إلى حد كبير بالمسألة. وفي هذه الظروف من المتوقع أن يستخدم جميع الأعضاء التابعين لشعبة التحقيقات سواء كانوا في فرقة العمل أم لا البديهة والتقدير السليم لضمان اتباع أكثر السبل فعالية. وفي هذه الظروف فأية خطوات تتعلق بالتحقيق يتخذها المحققون التابعون لفرقة العمل ينبغي أن يتفق عليها رئيس الوحدة وقائد فرقة العمل المعنية بالمشتريات.

(توقيع) إنغا - بريت **آلينيوس**
وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦